

القرار رقم/٢٢٤/

وزير التعليم العالي والبحث العلمي - رئيس مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ ولائحته التنفيذية
وقرار مجلس التعليم العالي رقم /٩٠/ لعام ٢٠٠٧ المتضمن النظام الداخلي لمجلس التعليم العالي وتعديلاته.
وما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (٩) للعام الدراسي ٢٠٢٠/٢٠١٩ المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٠/٧/١٦

يقرر ما يأتي:

المادة ١- أ- يعدُّ الغياب في الفصل الثاني من العام الدراسي ٢٠٢٠/٢٠١٩ (مبرراً) بالنسبة إلى طلاب المرحلة الجامعية الأولى (الإجازة) المسجلين في الجامعات الحكومية والخاصة ونظام التعليم المفتوح الذين لم يتمكنوا من الدوام وتقدم الامتحانات بسبب الإجراءات الاحترازية المتخذة على مستوى العالم بخصوص فيروس كورونا، ولا يحسب هذا الفصل من حياتهم الجامعية.

ب- تطبق على هذا الفصل أحكام إيقاف التسجيل بالنسبة للتقدم إلى الامتحانات.

المادة ٢- أ- يبرر لمدة عام غياب طلاب الدراسات العليا (ماجستير ودكتوراه) الموجودين حالياً خارج القطر ولم يتمكنوا من العودة بسبب الإجراءات الاحترازية المتخذة على مستوى العالم بخصوص فيروس كورونا ولا يحسب هذا العام من حياتهم الجامعية، ولا يحق لهم التقدم إلى الامتحانات في حال كان الغياب في سنة المقررات.

ب- على الطالب المشمول بأحكام هذه المادة أن يتقدم بطلب التبرير في موعد أقصاه ٢٠٢٠/٩/١٥، ويتم التقدم بهذا الطلب عن طريق مكاتب التمثيل الدبلوماسية خارج القطر. وفي حال تعذر ذلك، يتم إرسال الطلب عن طريق الفاكس الخاص بعميد الكلية مرفقاً بالوثائق الضرورية التي تثبت شخصيته (صورة عن جواز السفر، صورة عن الهوية الشخصية، صورة عن وصل التسجيل في العام الدراسي ٢٠٢٠/٢٠١٩).

المادة ٣- أ- تضاف المدة من ٢٠٢٠/٣/١٤ وحتى تاريخ ٢٠٢٠/٥/٣١ إلى نهاية المدد المستحقة للتسجيل إذا احتاج إليها طالب الدراسات العليا المسجل على الأطروحة في مرحلتي الماجستير والدكتوراه.

ب- كل من ناقش أطروحة الماجستير أو الدكتوراه بعد تاريخ ٢٠٢٠/٤/٤ وقبل تاريخ ٢٠٢٠/٥/٣١ واحتاج خلال تلك الفترة إلى تمديد، لا حاجة إلى التمديد ولا يتوجب عليه تسديد رسوم عن هذه الفترة.

المادة ٤- تمدد مدة التسجيل في مرحلة أطروحة الماجستير للطلاب الذين أنهوا سنة المقررات في العام الدراسي ٢٠١٨ / ٢٠١٩ حتى تاريخ ٢٠٢٠/٩/١٥.

المادة ٥- تمدد صلاحية شهادات اللغة الأجنبية للتسجيل في مرحلة الماجستير والدكتوراه والتقدم إلى عضوية الهيئة التعليمية والتي انتهت صلاحيتها خلال الفترة من ٢٠٢٠/٣/١٤ ولغاية ٢٠٢٠/٥/٣١، وذلك حتى تاريخ ٢٠٢٠/٧/١٩.

المادة ٦- تعدُّ الفترة من تاريخ ٢٠٢٠/٣/١٤ وحتى ٢٠٢٠/٥/٣١ بالنسبة إلى الموفدين داخلياً (مبررة)، ولا تحسب من مدد الإيفاد (الأساسية والتمديد والتجميد) ويتقاضون خلال فترة الإيفاد الأساسي والتمديد رواتبهم وبدل السكن، وتضاف هذه المدة إلى مدة التجميد وفق أحكام الفقرة (ج) من المادة (٥١) من قانون البعثات العلمية بالنسبة إلى الموفدين الجُمَد إيفادهم.

المادة ٧- أ- يراعى في التمديد والتجميد للطلاب الموفدين خارجياً الذين لم يعودوا إلى الوطن، فترات التوقف عن

الدراسة في بلد الإيفاد وتتم دراسة كل حالة على حدة.

ب- أما الموفد الخارجي والذي عاد إلى الوطن ولم يتمكن من العودة إلى بلد الإيفاد فيطالب بالآتي:

١- أن يضع نفسه تحت تصرف الجهة الموفدة بعد إتمام الإجراءات الصحية اللازمة.

٢- لا تحسب فترة تواجده داخل القطر وحتى عودته إلى بلد الإيفاد من فترة الإيفاد.

٣- يكلف بالمهام والأعمال التي كان مكلفاً بها قبل إيفاده.

٤- يتقاضى طيلة فترة تواجده في القطر التعويضات التي يتقاضاها المعيد المتفرغ وفق القواعد المرعية.

٥- يتم التحاق الموفد ببلد الإيفاد بعد انتهاء أزمة فيروس كورونا بقرار من الوزير بناءً على اقتراح الجهة

الموفدة.

المادة ٨- يمنح طلاب الدراسات العليا المقبولين في العام الدراسي ٢٠١٩/٢٠٢٠ الذين انتهت مدة تسجيلهم قبل

إيقاف الدوام في الجامعات بسبب الإجراءات الاحترازية المتخذة على مستوى العالم بخصوص فيروس كورونا،

فرصة لاستكمال إجراءات تسجيلهم في حال عدم صدور إعلان لإملاء الشواغر ولازال المقعد المقبولين عليه

شاغراً، وذلك خلال موعد أقصاه ٢٠/٨/٢٠٢٠.

المادة ٩- تسوى أوضاع الطلاب السوريين والعرب والأجانب المسجلين في الجامعات السورية وتبرير غيابهم بعد أن عادوا

إلى سورية، وكذلك الطلاب الذين لم يغادروا القطر، والسماح لهم بالتقدم إلى الامتحانات النظرية بعد

نجاحهم في الامتحانات العملية في العام الدراسي ٢٠١٩/٢٠٢٠ وعلى أن يتم منح هؤلاء الطلاب فرصة

لتقديم الامتحانات العملية والاختبارات الأخرى قبل إجراء الامتحانات النظرية.

المادة ١٠- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه، وينهى العمل بالأحكام السابقة ولا سيما قرار مجلس التعليم العالي رقم

٢٨٦/٢٠٢٠ تاريخ ٢٢/٦/٢٠٢٠

دمشق في ١٦/٧/٢٠٢٠

رئيس مجلس التعليم العالي
وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الدكتور بسام إبراهيم

صورة إلى:

- السيد الدكتور وزير التعليم العالي والبحث العلمي - رئيس مجلس التعليم العالي
- السيد الدكتور رئيس جامعة: دمشق- حلب- تشرين- البعث- الفرات- حماة- طرطوس- الافتراضية
- السيد رئيس المكتب التنفيذي: للاتحاد الوطني لطلبة سورية - لنقابة المعلمين
- السادة معاوني الوزير - مكتب السيد الوزير
- عمادة المعهد (العالي لإدارة الأعمال - الوطني للإدارة - الدراسات والبحوث السكانية)
- وزارة التعليم العالي والبحث العلمي (مديرية الشؤون القانونية- مديرية شؤون الطلاب- مديرية المؤسسات التعليمية الخاصة)
- مديرية الإعلام والنشر الإلكتروني في الوزارة: للنشر على الموقع الإلكتروني
- مجلس التعليم العالي (أمانة السر - القرارات - الديوان).

القرار رقم/٣١٦

وزير التعليم العالي والبحث العلمي - رئيس مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وقرار مجلس التعليم العالي رقم /٩٠/ لعام ٢٠٠٧ المتضمن النظام الداخلي لمجلس التعليم العالي وتعديلاته.
وما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (٩) للعام الدراسي ٢٠٢٠/٢٠١٩ المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٠/٧/١٦

يقرر ما يأتي:

المادة ١- يحدد موعد الدورة التكميلية لطلاب الدراسات العليا المحددة في اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها، للعام الدراسي ٢٠٢٠/٢٠١٩ بحيث تكون خلال الفترة من ٢٠٢٠/١٢/٦ ولغاية ٢٠٢٠/١٢/١٧.

المادة ٢- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.
دمشق في ٢٠٢٠/٧/١٦

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور بسام ابراهيم

صورة إلى:

- السيد الدكتور وزير التعليم العالي - رئيس مجلس التعليم العالي
- السيد الدكتور رئيس جامعة: دمشق- حلب- تشرين- البعث- الفرات- حماة- طرطوس- الافتراضية
- السيد رئيس المكتب التنفيذي: للاتحاد الوطني لطلبة سورية - لقيادة المعلمين
- السادة معاوني وزير التعليم العالي - مكتب السيد الوزير
- عمادة المعهد (العالي لإدارة الأعمال- الوطني للإدارة- الدراسات والبحوث السكانية)
- وزارة التعليم العالي (مديرية الشؤون القانونية- مديرية شؤون الطلاب)
- مديرية الإعلام والنشر الإلكتروني في الوزارة: للنشر على الموقع الإلكتروني
- مجلس التعليم العالي (أمانة السر- القرارات - الديوان).

القرار رقم/٣١٩/

وزير التعليم العالي والبحث العلمي - رئيس مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ ولائحته التنفيذية

وقرار مجلس التعليم العالي رقم /٩٠/ لعام ٢٠٠٧ المتضمن النظام الداخلي لمجلس التعليم العالي وتعديلاته.

وما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (٩) للعام الدراسي ٢٠٢٠/٢٠١٩ المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٠/٧/١٦

يقرر ما يأتي:

المادة ١- يعفى الطلاب من إجراء المعسكر الإنتاجي في جميع الكليات التابعة للجامعات الحكومية وذلك للعام

الدراسي ٢٠٢٠/٢٠١٩ حصراً.

المادة ٢- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٠٢٠/٧/١٦

رئيس مجلس التعليم العالي
وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الدكتور بسام ابراهيم

صورة إلى:

- السيد الدكتور وزير التعليم العالي والبحث العلمي - رئيس مجلس التعليم العالي
- السيد الدكتور رئيس جامعة: دمشق- حلب- تشرين- البعث- الفرات- حماة- طرطوس- الافتراضية
- السيد رئيس المكتب التنفيذي: للاتحاد الوطني لطلبة سورية - لنقابة المعلمين
- السادة معاوني الوزير- مكتب السيد الوزير
- عمادة المعهد (العالي لإدارة الأعمال- الوطني للإدارة- الدراسات والبحوث السكانية)
- وزارة التعليم العالي والبحث العلمي (مديرية الشؤون القانونية- مديرية شؤون الطلاب)
- مديرية الإعلام والنشر الإلكتروني في الوزارة: للنشر على الموقع الإلكتروني
- مجلس التعليم العالي (أمانة السر- القرارات - الديوان).